ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1296-1318

فلسفة حرية الفكر في المعتقد الديني
-دراسة في إطار الشرائع والمواثيق-

The philosophy of freedom of thought in religious belief
– Study within the framework of laws and charters -

سليمان شلباك*
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط
s.chelbak@crsic.dz

الطاهر زديك
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/14 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

إن التاريخ سجل ومازال يسجل اللحظات التي تمر بها الشعوب العربية والإسلامية من صعوبة وقسوة واضطهاد، فالإسلام مزال يقاوم وصامد من بعض الأطياف التي تحاربه بإسم حرية الفكر والتعبير وحرية المعتقد الديني الذي يحمل في طياته بذور الإساءة والتعصب من قبل مفكرين أو سياسيين تمردوا على الدولة وفق نهج أسلافهم من المفكرين والفلاسفة السابقين الذين ربطوا الإنسان بالحرية لمحاربة الكنيسة " اليوم وفق طرح يختلف عن الكنيسة لأنهم يرون الإسلام هو الحرية".

الكلمات المفتاحية: حرية الفكر والتعبير والدين، فلسفة التحرر، فلسفة الفكر، الإساءة للدين.

Abstract: History is a record and still records the moments that the Arab and Islamic peoples went through of difficulty , cruelty and Persecut. Islam is still resisting and steadfast From some of the spectrums that fight it in the name of freedom of thought and expression and freedom of religious belief that bears with it the seeds of abuse and intolerance by thinkers or politicians who have rebelled Against the state, according to the approach of their ancestors -predecessors - , the thinkers and philosophers who linked the human being to freedom, to fight the church, "today according to a proposal that differs from the church because they see Islam as freedom."

Keywords:: freedom of thought, expression, and religion, the philosophy of emancipation, the philosophy of thought, Offending Religion.

المقدمة:

حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الدين أو " المعتقد الديني"، حق أقرته الأمم المتحدة، ورغم اعتباره من الحريات الأساسية للإنسان، إلا أنهم يتشابكون أحيانا ويتعارضون مع بعضهم البعض، لذا من الواجب على

* المؤلف المرسل

المستخدم لهذه الحريات التصرف ضمن حدود، كما يجب أن يضع في الاعتبار أن الحريات والقيود تخضع أيضا لضوابط معينة حتى لا تقيد بشكل تعسفي، باستثناء تقييد حرية الفكر والتعبير عند إهانة الدين، هذا التقيد هو استجابة للقيم المقدسة وفقا للقرآن والسنة، لذا لا يوجد أي تحيز في الإسلام فيما يتعلق بتحرير حرية الفكر والتعبير، وأن استفزاز القيم المقدسة عن طريق ممارسة هذه الحرية من خلال الإنسان الذي يدعى الحرية، نجد الإسلام يمنع إن لم نقل يحرم على المسلم تجاهل القيم المقدسة وإهانتها، وهنا تكمن الحقيقة بأن الدين والمجتمع في بعض المجتمعات له مساهمة مهمة في تكوين وتنمية شخصية الفرد، عكس بعض المجتمعات التي تعتمد فقط على الجانب المدني المجسد في الحياة الاجتماعية في إطار تكوين الشخصية المادية متجاهلة الجانب الروحي انطلاقا من مقولة الدين أفيون الشعوب.

إن حرية الفكر والتعبير حق لجميع أطياف المجتمع بأنواعه من خلال طرح أفكار مختلفة متناقضة في بعض المرات، لكن لا تخرج عن المبادئ المضبوطة من خلال قواعد الدين أولا وعرف المجتمع ثانيا لشرح ما يفكرون به، وذلك للوصول إلى مقولة أن المجتمع لديه نمط تفكير إيجابي، قائم على المثالية أين تتطور فيه حقوق الإنسان وتزداد قوة، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة.

الهـدف من الدراسة: تتولى الدراسة تحديد المفاهيم في مرحلة تلعب فيها اليوم العولمة دور كبير.

- الهدف الأول: يتمثل في أن الموضوع جدير بالدراسة.
- الهدف الثاني: ضرورة فهم حرية الفكر والتعبير من أجل فهم علاقاتهم بحرية المعتقد الديني ...

منهـج البحث:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التاريخي، لتحليل الحرية من خلال مفاهيم جديدة، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره، وتتبع مراحل تطوره في مواطن متفرقة.

أهمية الموضوع:

تكمن في أن هناك جدل فقهي كبير، حول مصطلح الحرية وحدوده وخصوصا عندما يصطدم بمصطلح الدين، من خلال ظهور بعض المتغيرات التي جعلت بعض المجتمعات غير المتشبعة بالقيم الدينة بتطاول باسم الحرية على المقدسات الدينية، وفق طرح يحمل عنوان فلسفة الفكر والتعبير المستمد قوته من اتفاقيات ونصوص قانونية، التي لم تكبح جماح التطاول القائم على محاربة الدين، هنا تكمن الأهمية ولهذا سوف نتناول الموضوع من زاوية دينية و قانونية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1296-1318

لهذا نطرح الاشكالية التالية: هل حرية الفكر والتعبير طرح فلسفي أم ديني؟ وما مدى تحققها في المواثيق الدولية حتى تصبح طرحا واقعيا؟

المبحث الأول: فلسفة حريات الفكر

إن حرية الفكر والتعبير فلسفة وسلوك رفيع يرتكز على أنبل ما يجول بداخل وخارج الفرد من أفكار إنسانية، تقوم على دعائم الحق والعدل، لهذا نجد الكثير من التراث الفلسفي الإنساني دعائمه تشترك فيها معظم الشرائع الرئيسة في العالم ومنها على وجه الخصوص الشريعة الإسلامية، وبترجمة مبادئها وأحكامها إلى عدة لغات ساهمت في الانفتاح بين الحضارة الشرقية والغربية، وساعدت في تطور حرية الفكر والتعبير. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول فلسفة حرية الفكر عند الغرب، وفي المطلب الثاني فلسفة حرية الفكر عند المسلمين.

المطلب الأول: فلسفة حرية الفكر عند الغرب

إن الإنقلاب الذي وقع في القرن السادس قبل الميلاد في اليونان الوثنية، كان له الأثر على حرية الفرد، التي ناضل من أجلها منذ أمد طويل، هذا الإنقلاب أثر حتى في الدين وفي تقليده القديم وزحزح من الطريق كل ما يحول بين الشخص وآلهته، فأصبح الفرد لا يحتاج إلى وساطة الوسطاء وانتقل الإنسان بخطوة فكرية جديدة جريئة إلى العلم والتفكر[1]، أين تطور الفكر البشري ووصل إلى مرتبة التجريد المطلق، فأصبح يقال بأن أرسطو رجل ذو فكر ثاقب وأن أفلاطون ذو بصرية نافذة، استندت هذه الأفكار من إدعاءات التي يرى فيها أفلاطون في فلسفته أنها تبنى على المعارف العلمية الصحيحة، مهما تكن ضئيلة، لأنه يريد أن يسمو بالعقل فوق المستوى المادي من حيث الأسلوب التفكري وصور الفكر، أما ما تقدم به أرسطو **Aristotle** بأن "كل الأشياء الكثيرة العدد لها مادة" [2] " **all things that are many in number have matter**"، كون الفلسفة في تلك الحقبة من الزمن كانت تؤمن فقط بالمادة، ولكن ليس هذا القصد، لأن قصده هو بأن " الله فكرة، ولكنه فكرة أي شيء؟ إنه لما كان صورة مجردة فليس صورة لمادة، ولكن هو صورة الصورة، فهو فكرة الفكرة، فهو يفكر في نفسه بنفسه، هو المفكِّر والمفكَّر فيه، فكما أن الإنسان الفاني يفكر في شيء فإن كذلك الله يفكر في الفكر، لا يفكر في شيء خارج عنه، وهو يعيش في سعادة أبدية

1– زكي نجيب محمود، أحمد أمين: قصة الفلسفة اليونانية، الناشر مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017، ص 13–14.

2 - Aristotle: Aristotle, Metaphysics, in 23 Volumes, Vols.17, 18, translated by Hugh Tredennick. Cambridge, MA, Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1933, 1989.

وسعادته هي تفكيره الدائم في كماله"[3]، من هنا ثار نقاش كبير عند المحدثون بين مؤيد ورافض في تشخيص الله – سبحانه وتعالى-، لهذا نجد مخترع الجدل- أرسطو والجدل الفلسفي-، يهدف من خلاله البحث على الحقيقة عن طريق الحوار لإظهار المتناقضات، وهذا ما وصلت إليه الفلسفة اليونانية بالفكر الإنساني حيث وحدت في الجانب الديني من التعددية الالهية إلى توحيدها، لكن مع ذلك بقيت بين متناقضين عالم الحقيقة أي الوجود، وعالم الوهم أي الأشياء، وتوارث الصراع فقهاء وفلاسفة منهم على سبيل المثال والمعروف بطرحه بجون كالفن **John Calvin**[4] **1509-1564** الذي آمن بأن الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشريعة الله[5]، ومحاربته للكنيسة هي من أجل تحرير الإنسان حيث يرى أن المسيح هو الوسيط الوحيد بين الله والإنسان[6]، أما مارتن لوث[7] **Luther Marten 1483- 1546** يرى بأن الكتاب المقدس الوحيد الذي يبين الحقيقة، وأن لكل فرد مسيحي الحق في إتباع ما يفهمه، بمعني حق كل فرد في الحرية وأن يتصل بالله بضميره الشخصي[8]، لكن المفكر الفرنسي فولتير[9] **Voltaire 1694-1887** والمعروف بعدائه لرجال الدين، يحمل الإتجاه الفكري التحرري، يدافع عن الحرية الفردية كونها تحمل ميزات ايجابية مجسدة في الإيمان والتفاؤل، أفكاره مستوحاة من مهجري الأندلس **Andalousie** من إسبانيا **Espagne** إلى جنوب فرنسا[10] **France** ، وقد ذكر في كتاباته[11]، منها رسالته السابعة التي تكلم فيها عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكيف امتد دينه – الإسلام – إلى آسيا وإفريقيا، لينتقد عن طريقه الفلاسفة الغرب أمثال كلارك **Samuel Clarke 1675- 1729** وجون لوك **John Locke 1632-1704** ورجال الدين **Clergy** أنهم لم يستطيعوا رغم كتابتهم الجيدة تكوين جماعة أو مجموعة تتبعهم مثل

---

[3]- زكي نجيب محمود، أحمد أمين: المرجع السابق، ص 144-145.

4 - Jean Calvin, né 1509 à Noyon et mort 1564 à Genève, est un théologien, un important réformateur, et un pasteur emblématique de la Réforme protestante du XVIe siècle, notamment pour son apport à la doctrine dite du calvinisme.

5- أليكس جورا فسكي: الإسلام والمسحية، عالم المعرفة، القاهرة، 1996، ص 98 وما بعدها.

6- يونس عباس نعمة: حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1560/1515)، مركز نابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد4، العدد1، بدون سنة، ص 187.

7 - J.H.Merle D : .Aubigne, History of The Reformation of The Sixteeenth Century , www . maranatha media .com. au .p604.

8- Mack .P.Holt : The French Wars of Religion , Cambridge , Cambridge University Press ,P 08.

9 - François-Marie Arouet, dit Voltaire, né le 21 novembre 1694 à Paris, ville où il est mort le 30 mai 1778, est un écrivain et philosophe français qui a marqué le XVIIIe siècle.

10 - François-Marie Arouet, dit Voltaire: Lettres philosophiques ,Taylor institution Library , st Giles, oxford, v8,L4,1734,4 A, amsterdam, chez, ELucas, au livre d'or ,M.D.C.C .xxxiv, Troisième Lettre. . Sur Les Quakers. ,p 13.

11 - François-Marie Arouet, dit Voltaire: Lettres philosophiques, Première Lettre. Sur Les Quakers, Ibid ,p06.

ما فعل سيدنا محمد صل الله عليه وسلم[12]، وإن أشرنا إلى هذه النقطة بالذات إنما هو للدلالة القاطعة على أن الإسلام الذي جاء به خاتم النبيين يتميز بالحرية الأفضل التي كان فلاسفة أوروبا يتغنون بها ولم يصلوا إليها، لكن بطريقة أخرى أن الرسالة المحمدية هي الوحيدة التي اعتمدت على الجانب الروحي بدرجة أعلى وهو الجانب المفقود لديهم أكثر من الجانب المادي الذي يعتبر رئيسي في تعاملاتهم، لذا لاحظ دارسي فولتير **Voltaire** بأن اندلاع الثورة الفرنسية بعد **11** سنة من وفاته ما هي إلا جزء من حملته على العهد القديم والملكية والظلم الذي يفتقر الى الحرية، وأكدوا بأن فرنسا استيقظت متأخرة قياسا بهولندا وانجلترا بسب التعصب الكاثوليكي **Catholics**، وهذا لا يعني أن فولتير كان ديمقراطيا بل على العكس من ذلك، حيث نجده من المحافظين في الجانب السياسي وانقلابي في الجانب الفكر التطرفي الديني، وبرجوازيا في الجانب الاجتماعي[13]، وهذا يعتبر قمة التناقض في رأينا، لأن البرجوازية المحافظة وبمصاحبة الفكر الديني التطرفي لا تحمل فكرا تحرريا يدافع عن مقدسات الإنسان الدينية وحريته.

إذن تعتبر الشعوب الغربية بما تحمله من أفكار مفكريها والتي تهدف دائما إلى تحرير الإنسان والشعوب من الكنيسة والدولة، الأولى تحررا دينيا قائما على حرية الفكر، والثانية تحررا سياسيا قائما على حرية التعبير، إلا أنهم وضعوا أنفسهم وشعوبهم في تناقض بين الحرية الفكرية وحرية التعبير، الأمر الذي جعلهم أمام صعوب التميز بين الخير والشر، بسبب ضعف الجانب الروحي وطغيان الجانب المادي السلبي الذي يعتبر أساس الفكر الغربي، خصوصا في دعم فكرة وجود وسيط مادي بين الله والإنسان مما يجعل الشعب الأوروبي غير متحرر، لهذا حدد ماكس ميلر **Max Muller** الرؤية الدينية للشعوب الغربية بأنها محاولة تصور مالا يمكن تصوره، والتعبير عم لا يمكن التعبير عنه، وهو التطلع إلى اللانهائي ...[14] "، ومنه نستنتج أن باب التميز عندهم قد ذهب إلى غير رجعة لعدة اعتبارات منها التفرقة بين الأديان السماوية، التي أثرت على توحيد الرؤية عند تحليلهم لموضوع ما، ومن أمثلة عدم احترام رؤية الطرف الأخر نجد نظرتهم للحجاب –**le voile** –**Hijab** والرسومات الكاريكاتير **Caricature graphics** التي تعتبر انتهاكا للعرف والدين، لو تأملوا و فكروا جيدا في رسوماتهم لمريم العذراء وهي ترتدي الحجاب مستورة في لباسها المحتشم، لانتفضوا على غير المسلمات العاريات غير المرتدين للحجاب، ولكن حرية الفكر السلبي التي أخرجت الشر المكبوت والذي

12 - François-Marie Arouet, dit Voltaire: Septième Lettre. Sur Les Sociniens, Ou Ariens ,Ou Antitrinitaires, Ibid, p 31.

13– هاشم صالح: معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا، دار نشر الساقي، بيروت، لبنان، 2017، ص11.

14– فاطمة محمد عبد العليم عبد الفتاح: أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الاسلام والمسيحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2001، ص19.

تجسد في التعبير عن طريق سلوك همجي منع أصحاب الحجاب من حقوقهم البسيطة، فما بال الحق في الحياة.

المطلب الثاني: فلسفة حرية الفكر عند المسلمين

ساعدت التراجم المختلفة للمبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي في تطور العديد من الأفكار ومن بينها حرية الفكر والتعبير، التي تأثرت به بعض المدارس الأوروبية ونهلت منه ومازالت تؤمن بأن هناك تعاون وتبادل بينهم قائم على توصيل الرسالة التي تحمل عنوان الحضارة الإنسانية، وهناك مدارس أوروبية عكس الأولى تماما بحكم انتهاجها أسلوب الهجوم العدائي، فكثير منهم من حملوا أفكار مدارس التنوير في أوروبا قديما واليوم يحملون أفكار تدعوا الى صراع الحضارات.

يرى أسامة بن المنقذ[15] **488 – 584** هـ الموافق **1095 – 1188**م، أن المجتمع الصليبي يعاني الفساد الأخلاقي القائم على طبع الغدر ونقض الوعد[16]، الذي لا يعرفه المسلمون والأمثلة عديدة نأخذ منها في عهد الرسول صل الله عليه وسلم أين سعى في حماية حرية المعتقد وحماية أهل الذمة، ولم يسمع عن رسول الله صل الله عليه وسلم وعن خلفائه من بعده أنهم قتلوا نصرانيا لأنه لم يسلم، ولم يسمع عنهم أنه عذبوا كتابيا أو سجنوه أو منعوه من التعبد، ولم ينقل عنهم أنه خلال فتوحاتهم ودعواتهم هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة أو نكثوا عهدا[17]، لهذا نجده صالح نصارى نجران فكتب لهم عهدا "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد[18]"،

15– أسامة بن منقذ: تحقيق عبد الكريم الأشتر: في كتاب الاعتبار، أقرب الى المذكرات، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003، ص 71.

16– جمال الدين الألوسي: أسامة بن منقذ بطل الحروب الصليبية، طبعة أسعد، بغداد، 1967، ص 90. أنظر كذلك في نفس المرجع الصفحة 91: تحقيق في الكتاب للمؤرخ الدكتور فليب حتي Philip Khuri Hitti بالنسبة للنسخة المحفوظة في مكتبة الإسكوريال El Escorial بإسبانيا و طبعة في مطبعة جامعة برنستون Université de Princeton في الولايات المتحدة سنة 1930 من مواليد 1886 بجبل لبنان تحصل على الدكتوراه سنة 1913 وعين مدرسا في قسم الدراسات الشرقية وأسس في جامعة برنستون مركز للدراسات العربية يهتم بتدريس اللغة العربية والآداب والدين الإسلامي والتاريخ العربي.

17– مصطفى الرفاعي: الإسلام انطلاق لا جمود: مكتبة الحياة، بيروت، ص 35 وما بعدها.

18– بن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، 1999، ص 169 وما بعدها، أنظر أكثر في دلائل النبوة للبيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث، 1988، بيروت لبنان، بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وكل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1296-1318

إذا احترام المواثيق والعهود والوفاء بمضامينها مستلهمة من كتابنا الكريم لقوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا"[19].

لهذا نرى بأن إيماننا يقوم على يقين لتجسيد هذه المبادئ والقيم التي تساهم في بناء مجتمع إنساني معاصر يرتقي ويتقدم، باعتباره سلاما وأمنا على البشرية لتنهض هذه الأجيال بأمتها وتقتدي بأسلافها الذين صنعوا أول حضارة عالمية كرمت الإنسان، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، كونها خير أمة أخرجت للناس.

ولاستمرار مسيرة العلم والتنوير الفكري لمدرسة الرسول صلى الله علية وسلم كانت الأندلس في عهد المستنصر بالله[20] **915– 976** قد قدمت أهم إنجاز لها هي جامعة قرطبة، والمكتبة الأموية لهذا نجد أن دورهم كان مهما في إثراء الحضارة، حيث جمعت المفكرين المسلمين والأوروبيين، وبفضل إسهاماتها في علوم الدين والدنيا ساعدت في بناء الحضارة الغربية، ثم في عهد سلاطين الدولة العثمانية يوم أن كان لها القول الفصل خصوصا في عهد السلطان عبد الحميد الثاني **1876– 1909** أين حدث اعتداء على مسجد فارنا في بلغاريا **Varna Mosque in Bulgaria**[21] وقال قولته المشهورة: "إراقة الدماء في معبد!، الغدار

أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يومًا فدونه، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا إذا كان كيد، ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران، وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي على أنفسهم، وملتهم، وأرضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغيروا حقًّا من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا من رهبانيته، ولا واقهًا من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين، ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل، وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا، وأصلحوا فيما عليه، غير مثقلين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة.

19– سورة النحل: الآية 91.

20– الحكم المستنصر بالله: 302/ 366 هـ الموافق ل 915/ 976 تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس وثاني خلفاء الأندلس بعد أبيه عبد الرحمان الناصر لدين الله الذي أعلن الخلافة في الأندلس عام 316 هـ. كان عصره امتدادا لفترة زهوة الدولة الأموية في الأندلس.

لقد اشتهر الحكم بعشقه للعلم واقتناء الكتب، حتى عجت مكتبته بنحو أربعمائة ألف مجلد، بذل جهدا في جمعها من مختلف الأقطار، أنظر محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس الخلافة الأموية الدولة العامرية، مكتبة الغانجي، القاهرة، ط4، 1997، ص 483، وأنظر كذلك لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ط2، دار الكشوف، بيروت، لبنان، 1956م، ص 41 .

21 - (Hayrie mosque Varna 19th century 1835) (Azizie mosque Varna 19th century1869)

يستحي ... "، ويردف قائلا "...إنهم يعادون الإسلام.. يعتقدون أنهم إن قتلوا المسلمين سينتهي الإسلام..."[22].

وعليه مما تقدم ذكره فإن الإسلام جاء في عصر كانت البشرية فيه تنهار من الجهل والتأخر وتقاسي المحن ولا تعرف معنى الحرية بمفاهيمها الحديثة إلا حرية الغزو والقتل، فجاء الإسلام لينظم حياة الفرد والمجتمع لأنه كان يعلم أنه متى نظم الفرد استطاعت الأمة أن تتحرر من قيود التسلط والاضطهاد وأن تدفع بركب الإنسانية إلى الأمام، ولقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية طريق التطور الهادئ المعبر من أجل رفع المستوى الإجتماعي للأمة.

إن تاريخ الإسلام يحمل في طياته روح الحرية والكرامة، لهذا نرى أن انتصارات العرب في إسبانيا أو حتى انتصارات الدولة العثمانية لم تكن استعمارا أو تسلطا وطغيانا ونهبا للثروات والهيمنة الاقتصادية بل جاءت تحمل هذه الانتصارات الحرية، إذ أن الأندلس الإسلامية حررت الإنسان مثلها مثل الدولة العثمانية، بسبب ما حملته من راية الفكر والحرية عنوانها العدل والمساواة.

لهذا إستلهم محمد فتحي عثمان هذه الأفكار الإسلامية أوضح فيها الرسالة المحمدية وما قدمته للإنسانية، رسالة تضمنت قيما راسخة شامخة أصلها ثابت وفرعها في السماء، نامية متجددة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فأكدت كرامة الإنسان، وأهمية ما أنعم الله به عليه من عقل وإرادة، ..."[23]، جعلته يحترم المقدسات ولا يتطاول عليها ولا على أنبيائها، وقصة صلاة سيدنا عمر رضي الله عنه المعروفة في كنيسة القيامة بفلسطين يوم فتحها، أين أدركه دخول وقت صلاة العصر وهو بداخلها، وعندما أراد أن يصلي خارج الكنيسة فقال له البطرياك **The Patriarch** مكانك صل ويقصد بها صل داخل الكنيسة، فقال عمر قولته المشهورة "ما كان لعمر أن يصل في الكنيسة، حتى لا يأتي المسلمون من بعدي ويقولون هنا صل عمر، ويزيلونها ويبنون عليها مسجدا"[24].

22- ترك برس: هكذا تعامل السلطان عبد الحميد مع استهداف مسجد في بلغاريا، أخبار تركيا، مارس 2019.

23- محمد فتحي عثمان: القيم الحضارية في رسالة الإسلام، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،1985، ص123.

24- ابن خلدون: 225/2. أنظر محمد حسن علي حسن: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 127، معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس (15 هجرية) بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1296-1318

وكذلك قصة الرجل الذي يمشي مع سيدنا علي كرم الله وجهه في الكوفة بالعراق ومروا بالقرب من كنيسة فقال الرجل كم كان هذا المكان في السابق يكفر فيه باللّه، وصحح له سيدنا علي وقال له قل كم عبد الله في هذا المكان "ويقصد بالمكان الكنيسة"، وقال رأيه في حرية العقيدة وتطبيق أحكامها على أصحاب الديانات السماوية بقوله: "لو ثنيت وسادة وجلست عليها، لحكمت في أهل التوراة بتوراتهم، وفي أهل الإنجيل بإنجيلهم، وفي أهل القرآن بقرآنهم حتى تركت كل كتاب ينطق عن نفسه"[25].

من خلال الأمثلة التي قدمناها لسيدنا عمر بن الخطاب أو سيدنا علي كرم الله وجهه نلاحظ حرية المعتقد كانت ظاهرة ظهور الحق وواضحة وضوح الشمس لا غموض يكتنفها، بل تحمل الأمان في الشق المادي والروحي، فالأولي – المادي– حتى لاتهدم كنائسهم، والثانية – الروحي– حتى لا يكرهون على دينهم، وهذه قمة الحرية في المعتقد الديني، عكس ما يحدث اليوم أين أعلن وزير الداخلية الفرنسي عن غلق مجموعة من مساجد في فرنسا لأسباب إدارية، منها عدم مطابقتها لمعايير السلامة في نظره، و في انتظار صدور قانون يعزز احترام مبادئ الجمهورية، على حساب الدين الاسلامي باستثناء الديانات الأخرى.

المبحث الثاني: فلسفة الفكر في العصر الحديث

لم تتوقف سلسلة النقاشات في العصر الحديث عن مسألة فلسفة الفكر، فمن حيث توقف المفكرون المسلمون انطلق الفقهاء العرب لبلورة تلك الآراء ضمن نصوص قانونية تكرس تلك المبادئ، عكس الفقهاء الغربيين الذين استنبطوا تلك الأفكار وصاغوها وفق ما تقتضيه مصالحهم بدرجة أولى.

وبين هذا وذاك سنتناول فلسفة الفكر في الفكر في الفقه من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لفلسفة الفكر في المواثيق.

المطلب الأول: فلسفة الفكر في الفقه

فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر". أنظر بسيوني محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

25– محمد حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 127.

إن فقهاء القانون الدولي لم يتعرضوا في كتاباتهم إلى نص قانوني موضوعه الحرية الفكرية في ميثاق أو اتفاقية أو حتى معاهدة دولية مستمدة قواعدها من التشريع الإسلامي إلا ما كان استثناء من القاعدة وهو الميثاق العربي، لذا نرى أن الموضوع أثار إهتمامات بعض مفكري وفقهاء العرب في القانون الدولي، الذين أخرجوا من النص الديني بعض الحقوق قصد الترويج لها والأخذ بها في الاتفاقيات الدولية، وفي الكفة الأخرى لم يمنع الفكر الغربي بمفكريه البراغماتيين أن ينهلوا من مدارس الفكر العربي في الاندلس وغيرها لوضع أسس حرية الفكر المستمدة من الفقه الاسلامي وفق ما تقتضيه مصالحهم بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور "صلاح الدين عامر **Salah Eddine Ameur** " حين قدم بعض الحقوق المستمدة من الشريعة الإسلامية التي لها السبق في مجال إرساء دعائم حقوق الإنسان في باب الحرية[26]؛ لأن حرية الفكر والتعبير وحرية المعتقد الديني حق مستمد من الشرائع السماوية، وأيده أحمد أبو الوفا **Ahmed Abou wafa** الذي يرى بأن الحماية في حقوق الإنسان والحريات الأساسية مازالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي وتتمثل أوجه النقص في تحديد هذه الحقوق وتفعيل آليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة، ولا جدل أن كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد أمر يجب أن تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود الجميع[27].

أما الفكر الغربي منهم على سبيل المثال روني كاسن[28] **René Cassin** الذي يرى أن حقوق الإنسان والحريات هدفها حماية كرامة الإنسان كونها تحتوي على المبادئ مستوحات من الدين والفلسفة، وبالرغم من إدراجه للمصطلح الدين لم يبين لنا نوع دين الذي اعتمد عليه، وهل هناك استلهام لأفكار من الدين الإسلامي وهذه هي العقدة التي لم ولن يعترف بها الغرب بأن هناك طرح فكري إسلامي، أما الفقيه كارل فازاك[29] **Karel vasak** فربط حقوق من خلال العلاقة بين الإنسان والدولة، لوجود اختلاف عميق في فهمهم

26– صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 15.

27– أحمد أبو الوفا: نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، سنة 1988، ص9.

28 - René Cassin, né1887 à Bayonne (France) et mort 1976 à Paris (France), est un juriste, diplomate et homme politique français. Membre du gouvernement de la France libre pendant la seconde Guerre mondiale, il est l'un des auteurs de la Déclaration universelle des droits de l'homme en 1948, vice-président du Conseil d'État de 1944 à 1959, et président de la Cour européenne des droits de l'homme de 1965 à 1968. En 1968, il reçoit à la fois le prix Nobel de la paix et le prix des droits de l'homme des Nations unies. voir R cassin l'homme sujet et droit international et la protection international des droits de l'homme, étude en l'honneur de G-S , paris .LG .DJ.1950,P65.

29 - K . Vasak: Le droit international et droit de l'homme. R.C.A.D.I.T. 140. Vol.5 , 1974,P17.

للحرية بسبب الصراع الإيديولوجي مما جعلهم يلجؤون الى القانون لكونه مرادف للحرية ويضمنها،[30] وبالتالي المجتمع الغربي بهذه الطريقة فضل الآراء الفقهية والقانونية على رجال الدين، وهذا ما يُستشف من خلال الفكر العربي أن هناك دائما خلفية ايجابية وراء طرحهم وهو الوازع الديني الذي يستمدون منه أفكارهم أو يدعمون أفكارهم به، وهذا ما يجعل دائما الفكر العربي منتقد من قبل الغربيين الذين يجادلون في الغالب رغم ما يشوب أعمالهم من أخطاء تاريخية مثل الاعتماد في أواخر العصور الوسطى على تزوير إنجيل برنابا **Barnabas**، واللجوء الى استخدام العهد الجديد للتوراة **the New Testament use of the Torah** الذي يعتبر استمرارية وتأكيدا للعهد القديم **the Old Testament**، ورغم ذلك مزال هناك ارتكاب لأخطاء خطيرة تتمثل في ربط شخص بالله، الشخص الإلهي الكامل **fully divine person** الثالوث **trinitarianism**، وهي فلسفة يريدون من ورائها فرض معتقد ديني خاطئ على الشعوب بأن لاوجود للحرية الدينية دون وسيط، وإن كان الوسيط السابق هو موسى عليه السلام في اليهودية وعيسي عليه السلام في المسيحية، فإنهم في العصر الحديث يفتقرون لهذا الوسيط في المعابد والكنائس، وهذا هو الاصلاح الديني الذي يدعون إليه مستمدين أفكارهم من نظرية فيثاغورسية في القرن الخامس قبل الميلاد، التي نشأت على إنقاذ صراع بين فيثاغورس **Pythagoras** والحاكم الذي كان يحكم البلد في تلك الفترة، هذا الصراع تمخض عنه في أوروبا صراع بين الكنيسة والدولة، وهذا هو الدليل الفكري الذي تعتمده الدولة الحديثة من أجل تطبيق القانون بالدرجة الأولى كونه الخط الفاصل بين حرية الفرد والمجتمع، بعيدة عن الطرح الديني الذي يختلفون فيه دائما بسبب النزعة الدينية السلبية المتنوعة تنوع كتبهم – الإنجيل–، مما جعل تفكيرهم في الجانب الديني أو حتى في الفلسفة الدينية المسحية متناقضة، مما فتحت لهم مجال اللجوء الى الدولة حسب الأستاذ الإنجليزي هاريس[31] **D.J.Haris** لحماية الفرد سواء مواطن أو أجنبي، و أن يشيع في العالم احترام الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللون أو اللغة أو الدين مع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، رغم وجود أعراف المجتمعات التي تختلف باختلاف الدول، وهذا مما لابد من أخذه بعين الاعتبار في جميع الاتفاقيات، والأخذ في الحسبان التعارض الذي قد يحدث بين ما هو ثابت وفقا

30 - Kare1 Vasak : Les f dimensions internationales des droits de l'homme , Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités , Publié en 1978 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation , la science et la culture , Unesco 1978,Belgique ,p VIII.

31 -D.J.Haris : cases and Materials on International Law ,Revue Internationale de droit compare, Vol 26, N°= 2 , Avril-juil 1974 ,P 407 et 408.

للتقاليد والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية[32]، لكن في الواقع أن الفقه الحديث هو مجرد استمرار لما سبق من الآراء.

المطلب الثاني: فلسفة الفكر في المواثيق

إن فكرة حماية الحقوق لها جذور تضرب في أعماق التاريخ، إذ بدأت بوجود المجتمعات، وفي هذا المقام يشير الدكتور محمد محي الدين **M.Mouhidine** في كتاباته بقوله: " حيث يوجد مجتمع يوجد قانون" "**Ubi Sociata Ibi Jus**"[33]، من هذا المجتمع وجدت الاتفاقيات لحماية الاقليات ومنها معاهدة وستفاليا عام **1648**، ثم نص عليها بروتوكول مؤتمر فينا لسنة **1815**، ثم أخذت تبعا في اتفاقيات أخرى مثل معاهدة التنازل لسنة **1816** بين سردينيا **Sardinia** وسويسرا **Switzerland** تلاها معاهدة برلين **Berlin** سنة **1878** على إلزام كل من بلغاريا **Bulgaria** ومونتينيجر **Montenegger** وصربيا **Serbia** ورومانيا **Romania** وتركيا **Turkey** باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول[34]، ثم تلاها أول اعتراف رسمي بحرية التعبير يعود في الأصل إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة **1789**، " إذ نصت المادة **11** على أن: " التداول الحر للأفكار والآراء كونها أحد حقوق الإنسان الهامة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[35]"، وفي **1981** تم النص على إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، يحتوى على ثماني مواد، كما خصص بعض منها لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، ومع ذلك يبقى الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية[36]، ثم تلاها القرار الدولي رقم **533** لعام **1986** والذي يقضي بإدانة محاولة تهويد بيت المقدس **Jerusalem**

32– أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2008، ص117.

33– محمد محي الدين: محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2011– 2012، الجزائر، ص7.

34– عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد20، ، القاهرة، سنة 1964، ص99.

35– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة، سلسلة الدراسات رقم 18، غزة، فلسطين، ماي 1994 /ديسمبر 1998، ص 5.

36– قرار الجمعية العامة 36/55، تنفيذا لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ 25 نوفمبر 1981، تنفيذ القرار 33/2000، لجنة حقو ق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، المؤرخ في 20 أفريل 2000.

[37]، كل هذه القوانين لم تمنع نشر الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم سنة **2005**، ولم تمنع محاضرة بابا الفاتيكان **Vatican Pope of the** في جامعة ريجينسبرج بألمانيا **University of Regensburg** أمام مجمع من طلاب الجامعة وأساتذتها بالتهجم على الرسول صلى الله عليه وسلم، مما أثار ردود أفعال قوية لدى المسلمين في مختلف أنحاء العالم، لذا أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ **12 /04 /2005** قرارا بشأن مكافحة ازدراء الأديان[38]، وبالتالي تعتبر مبادرة الأمم المتحدة ايجابية نوعا ما وأمر حيوي لبناء ديمقراطية الحوار الديني، عن طريق رسم مسار قانوني يسير عليه كل المهتمين في توضيح أفكارهم بأسلوب حضاري، حيث تعني للجميع المشاركة في النقاشات بأنواعها، من خلال وسائل الإعلام الحر المستقل الذي يعتبر في نفس الوقت الحارس العام، والمحمي من طرف الاتفاقيات والقوانين، لمكافحة التعصب وازدراء الأديان.

وأن ارتقاء الأفكار الى المستوى العالمي، – حرية الفكر والتعبير وحرية المعتقد الديني – حتى أصبحت حق أقرته الأمم المتحدة – واعتمدته الجمعية العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في **10** ديسمبر **1948** بموجب القرار **217** [39]– ، فجاء الإعلان في نص مادته الأولى " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء ..."، ونفس الطرح أخذ به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين **18** و**19**[40]. وبالرغم من هذا كله لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لحرية الفكر في القانون وهذا ما يجعل من

37– بريهان قمق: المغاربة والقدس وبعض من أمل، الحوار المتمدن، العدد 1828، 2007، الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88882, 18.07– 07/03/2021.

38 – انظر القرار رقم 18/16الصادر عن مجلس حقوق الإنسان مكافحة التعصب على أساس دين أو معتقدهم، الذي تم اعتماده في شهر مارس2011، وانظر القرار 22/10 المؤرخ في 26/ مارس 2009، وانظر كذلك الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 13، A/HRC/13/57، 11 جانفي 2010.

39– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص المادة 18" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة." ؛ كما تنص المادة 19" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

40– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المادة 18: التي تنص" – 1 / لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2/ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.3/ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو

الممكن إيجاد حرية التعبير ضمن التعريفات المتعلقة بحرية الفكر[41]، لهذا تعني حرية الفكر حسب ما تم إدراجه في النصوص القانونية للمواثيق هو الوصول إلى الأخبار والمعلومات بكل حرية، مع عدم إدانة الآخرين بسبب الأفكار والآراء التي اكتسبوها، وفي طرح أخر هناك من يرى أن حرية الفكر هي القدرة على التعبير عن الأفكار بحرية، لكن في تقديري دون المساس بالمقدسات.

وهذا ما نلاحظه على المستوى الأوروبي حيث نجد نص المادة **09**[42] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **European Convention on Human Rights** تعترف بحرية الفكر، أما المادة **10**[43] من نفس الاتفاقية تعترف بحرية التعبير للجميع و اعتبرته حق، لكن لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع مؤسساتها

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.4/ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."

و نص المادة المادة 19: " 1/ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.2/ لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.3/ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ/ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب/ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

41– أنظر في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق.

42– تنص المادة 09 حرية الفكر والضمير والدين " 1– لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر. 2– لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14– STCE ,N°194 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13 ، المجلس الأوروبي، ستراسبورغ، 2010، ص 11.

43– تنص المادة 10 حرية التعبير" 1– لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2 – يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

الاعلامية من نظام الترخيص، وهكذا فالقانون الأوروبي يغطي حرية الفكر على نطاق واسعة تتراوح من حرية الرأي إلى حرية التعبير، ولا يجوز إجبار أحد أو إدانته واتهامه بسبب آرائه وقناعاته، أما الوضع في النظام الأمريكي من خلال الاتفاقية الأمريكية[44] لحقوق الإنسان لسنة **1953 American Convention on Human Rights** ومع بعض الدول في الغرب فإن مفهوم حرية الفكر تشمل حرية التعبير عن الفكر والرأي و حتى المعرفة، لكن ما يعاب هما اتفاقات[45] يخصان مجموعة معينة من دول العالم – الدول الغربية–، وأن هاتين الاتفاقيتين جاءتا خاليتين من مبدأ المساواة في الحرية بين الشعوب، و كأن هؤلاء هم شعب الله المختار على عكس أن الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت إلى كافة الناس دون تمييز بين هذا أوروبي أو أمريكي أو أفريقي أو غير ذلك و على نقيض هذا الطرح الأوروبي والأمريكي ظهرت اتفاقية أخرى.

على مستوى دول العالم الثالث فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **1981 The African Charter on Human and Peoples' Rights**، انفرد بميزة عامة كونه جاء بمفهوم شامل لحقوق الإنسان، أما الخاصة فقد نص في المادة **08** منه على أن: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"، أما المادة **09** والمتكونة من فقرتين تنص في **الفقرة 01**" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، أما الفقرة **02** " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[46]"، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان **Arab Charter on Human Rights** وباعتبار الديباجة هي تعبير راسخ " انطلاقا من إيمان

44– النظام الامريكي لحماية حقوق الانسان الذي يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا لسنة 1948, والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.أنظر: الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص76.

45– النظام الأوروبي الذي جاء بناء على اتفاقية لندن عام 1949، التي مهدت لاتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعد الأقدم والأفضل عند الباحثين الغرب إذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كما يعتبر الأفضل من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل والعالمية. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص158.

46– إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ تذكر بالقرار رقم 115 الصادر عن الدورة 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من جويلية 1979 في ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة"، لذا نجد المادة **30** فقرة **01** تنص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ"، أما الفقرة **02** ترى " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، أما الفقرة **03** " للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقيا "، أما المادة **32** نجد في فقرتها **01** " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية "، أما الفقرة **02** " تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "[47].

إذن نلاحظ أن المواثيق واكبت التطورات العالمية وخصوصا مواثيق الإفريقية والعربية، إلا أن الاختلاف بين المواثيق الغربية والعربية مع الدول الإفريقية كان فيه نوع من الانحطاط و الخضوع من حيث بعض النصوص التي كان من الأجدر عدم صياغتها بهذه الكيفية مثل ما نص عليه الميثاق الإفريقي في نص المادة **02** التي أدرج فيها هذه العبارة "...العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ..."[48]، ونفس الشيء طرح في الميثاق العربي في نص المادة **03** والمادة **04** [49]،

47– الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس 23 ماي 2004.

48– أنظر نص المادة 02 " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". من الميثاق الافريقي المرجع السابق.

49– مادة 3" 1– تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2– تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3– الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

عكس الميثاق الأوروبي الذي صاغها بصفة العمومية والتجريد " تعترف بحرية التعبير للجميع"، هذه الصياغات غير الممحصة أعطت فرص للغرب بأن يلعب على هذا الوتر عن طريق التخطيط لضرب استقرار الدول خصوصا الدول الإفريقية والدول العربية بإسم العنصرية واللون مما تحولت الأحداث إلى صراعات وحروب أهلية مثل الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، من سيراليون **Sierra Leone** في أقصى الغرب الأفريقي الى الصومال **Somalia** في القرن الأفريقي، مرورا بمنطقة البحيرات العظمي التي ترسخت فيها الحروب الأهلية في رواند **Rwand** وبوروندي **Burundi** والكونغو الديمقراطية **Democratic Republic of Congo** وغيرها من مناطق توتر أخرى، ومثالها ما يحدث في اليمن **Yemen** والسودان **Sudan** وليبيا **Libya** والصحراء الغربية **Western Sahara** وغيرها...إلخ، والقائمة تطول بإسم حرية الفكر والدين أو الدخول بأفكار أخرى كاللون والعرق المزيفة لأن الوضع العالمي هو ثورة...حتى ولو كان سببها الديمقراطية...لأنها أصعب أشكال الاستقرار، تتطلب فهم الطرف الآخر، وأن الإدعاء بعدم فهم الطرف الآخر مثل القضية التركية[50] اليوم من قبل الإتحاد الأوروبي **European Union** هو مخافة من أن تصبح تركيا **Turkey** المسلمة رئيسة الإتحاد الأوروبي، وبالتالي فأي مساواة ينادي بها الاتحاد الأوروبي؟[51]، وإذا كان الأمر بهذه الكيفية فلماذا لم يتطاول الإنسان الأوروبي على مقدساته الدينية، لهذا يجب أن تكون على درجة من الذكاء حتى تستطيع أن تتصور النهاية.

مادة 4" 1– في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 – لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3– على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها. انظر الميثاق العربي المرجع السابق.

50– إن الواجب القانوني يحتم تجنب أساليب التعبير التي تشكل ضرباً من التعدي على الآخرين من دون مبررات وتدنس مقدساتهم، ويصبح من الضروري بالتالي المعاقبة على التعدي على المقدسات الدينية، أنظر: الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، رمز الوثيقة: A/HRC/9/25، سبتمبر 2008، المرجع السابق، ص14.

51– " تظهر القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية أن من بين العوامل الرئيسية التي يجب أن توضع في الاعتبار عند تحديد مدى تقييد أساليب التعبير التي تقوم على الكراهية ما يلي: تصوير المقدسات الدينية بطريقة استفزازية "يمكن أن تعتبر انتهاكاً لروح التسامح

الخاتمة:

نحتاج إلى تأمل عميق...إلى تأمل قادر على مقاطعة المعطيات الفكرية الفلسفية الجامدة، وأن لا نحشر أنفسنا في زمرة هؤلاء الفلاسفة والفقهاء البعيدين عن الدين الصحيح، حتى نستوعب ونصحح المتغيرات الجديدة في أوطاننا العربية بأفكار إسلامية، التي يمتد نورها ويتوهج ويتعهد بالنماء، كما يجب أن نرفع عن عيوننا الغشاوة القديمة وأن ننظف أذهاننا من عناكب الصيغ والمقولات التي امتصت رحيق حضارتنا وأحجمت قدرتنا على الابتكار، حتى نشفي علة أو ننفع غلة، وأن نتذكر دائما أنه ما من أحد يمتلك الحقيقة المطلقة، وأن الكلمة الأخيرة هي تلك التي لم تقال بعد لأن ربيع الفكر والحياة يتجدد على الدوام، ربيع الفكر الذي يحمي المعتقدات الدينية خصوصا الإسلامية لجلالتها وعلو قدرتها.

لهذا لا يسع أحدا من هذه الأمة إهماله ولا طالب الحكمة جهله، لذا إننا نرى أن الإسلام دين التسامح وحامي الحقوق والحريات، وكما أن الديانات الصحيحة لها هدف واحد يتجلى في محبة الله والناس، لذا من واجب على المسيحيين أن يدخلوا إلى الإسلام حتى يتمكنوا بالرجوع إلى المسيحية الصحيحة[52].

إن تاريخ الحضارة الاسلامية الحافل من يوم أن كانت الأندلس **Andalus** أو اسطنبول **Istanbul** قبلة لكل طالب علم سواء كان عربيا مسلما أو من ديانة آخري، حيث لم تبخل عليه منارة العلم من أن تفقهه وتعلمه وتنوره، وهذا يوم كانت أوروبا في غيهب الجهل والفساد، أما اليوم كثر الحديث عن الحريات في الفكر والتعبير وحتى المعتقد الديني **La croyance religieuse**، بطرح نكاد نقول عليه ديكتاتوري يحمل في طياته الكراهية والانتهاك، مما تعقدت أدوار دول في عصر العولمة الغامضة المعالم، العولمة التي غيرت مسار حرية الفكر والتعبير وحرية المعتقد الديني **Religious belief** إلى سلوكيات تهدف إلى تنوير العالم بأعراف معادية ومتعصبة لا نلمس منها عدلا إلا ما كان منها من توصيات ومواثيق لا يلتزم بها حتى أصحابها، مفروض على الضعيف – دول العالم الثالث – المحدود في قوته والمغيب في فكره الذي لم يستشر[53] من خلاله حين تم إعداد هذه المواثيق التي تنص على إحترام حرية الإنسان العالمية من فكر وتعبير ومعتقد، وتعاقبت الأزمان ولم تنقضي الى اليوم الانتهاكات الدولية، وما يحدث في العراق وسوريا واليمن وليبيا وغيرها من إفريقيا ولو توسعت الرقعة إلى دول أخرى في إحداث عدم الاستقرار لكان أفضل في

التي يجب أن تكون من مظاهر المجتمع الديمقراطي"". الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، رمز الوثيقة: A/HRC/9/25، سبتمبر 2008، المرجع السابق، ص 15.

52– محمد إبراهيم الجيوشي: الإسلام والحرية الإنسانية، مجلة منير الإسلام عدد 10، 1964، ص 142، أنضر أكثر عادل زيتون: المجتمع الصليبي في مذكرات أمير عربي: مجلة العربي، الكويت، 2005.

53– محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة– 1989، ص 18.

مفهومهم – الدول الغربية– المتبني لمبدأ حفظ الأمن وسلم الدوليين[54] أو بالأحرى المتبني لفكر تظليلي تظليمي مبادئه التخريب والترهيب يهدف إلى نهب الثروة مع سبق الاصرار والترصد، باسم الحرية الفكر[55] والتعبير والمعتقد بمفهوم يدعي المثل العليا في الحريات وما خروجهم عن الدولة الدينية إلا معارضة سياسية تبنتها أفكار إلحادية تطعن في الديانات السماوية جميعها.

النتائج:

1– لا تبرر حرية الفكر والتعبير عدم احترام الدول والشعوب للمقدسات الدينية.

2– الضغط على الأشخاص – الطبيعي والمعنوي– أصحاب الأفكار السلبية – الذين يسيؤون إلى المقدسات – بالعقوبة.

التوصيات:

1– مطالبة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية دولية تمنع الإساءة للمقدسات الدينية.

2– ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة و اليونسكو في حماية الممتلكات الدينية.

3– إدانة إسرائيل ومعاقبتها واجبارها على عدم إجراء أي تعديل على المقدسات الدينية – القدس– ذات البعد التاريخي والديني.

قائمة المصادر والمراجع:

54 -BAN KI-Moon, à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V): «L'union pour le maintien de la paix» adoptée par l'Assemblée générale en novembre 1950 ،l'Assemblée générale peut agir si le Conseil de sécurité s'abstient de le faire par suite du vote négatif d'un de ses membres permanents. Tel pourrait être le cas s'il existe une menace contre la paix, une rupture de la paix ou un acte d'agression. L'Assemblée générale pourrait examiner la question en vue de formuler des recommandations aux États Membres pour qu'ils adoptent des mesures collectives en vue de maintenir ou de rétablir la paix et la sécurité internationales. Le Rôle De L'assemblée General. Sur le site électronique : www . un . org /fr/ peacekeeping / opération /rolega.shtml, consulter le: 17/04/2017 16h09m.

55– الفكر التنويري مصطلح ظهر في أوروبي وله تسميات عدة منها الاتجاه العقلاني أو التنوير الإسلامي وحديثا يسمونهم الإسلاميون الجدد، و يقصد به التفكير عن طريق العقل في جميع القضايا، وفق طرح "لا سلطان على العقل إلا للعقل "، ولو كان ذلك ضد الدين وضد النص بمعنى الإيمان بقدرة الإنسان على الفهم والتحليل والتشريع، وبالتالي هي الدعوة إلى الدولة العلمانية، بشرط تجاوز النص الديني أو إهماله بعيدة عن سياقه و قواعد التفسير الموضوعية ، أما في الوطن العربي هناك من يرى بان الفكر التنويري بدأ مع الحملة الفرنسية خصوصا في مصر، 1798م وما أحدثته هذه الحملة من صدمة ثقافية وحضارية ووعي فكري وثقافي، انظر أكثر: في هذا الباب من حيث المفاهيم عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ
http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/3.pdf

– القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

2– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 10ديسمبر 1966.

3– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978.

4– الميثاق الإفريقي لقوق الإنسان والشعوب 1981.

5– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

6– قرار الجمعية العامة 36/55، تنفيذا لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ 25 نوفمبر 1981.

7– القرار 33/2000، تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، المؤرخ في 20 أفريل 2000.

8– القرار رقم 18/16، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان مكافحة التعصب على أساس دين أو معتقدهم، الذي تم اعتماده في شهر مارس2011 ،

9– القرار 22/10، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة، رمز الوثيقة: A/HRC/10/L.11، المؤرخ في 12 ماي 2009،

10– الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 13، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 22/10 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، رمز الوثيقة: A/HRC/13/57، 11 جانفي 2010.

11– الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، رمز الوثيقة: A/HRC/9/25، 5 سبتمبر2008.

ثانيا: الكتب

1– زكي نجيب محمود، أحمد أمين: قصة الفلسفة اليونانية، الناشر مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.

2– أليكس جورا فسكي: الإسلام والمسحية، عالم المعرفة، القاهرة، 1996.

3– هاشم صالح: معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا، دار نشر الساقي، بيروت، لبنان، 2017.

4- أسامة بن منقذ: تحقيق عبد الكريم الأشتر: في كتاب الاعتبار، أقرب الى المذكرات، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.
5- جمال الدين الألوسي: أسامة بن منقذ بطل الحروب الصليبية، طبعة أسعد، بغداد، 1967.
6- مصطفى الرفاعي: الإسلام انطلاق لا جمود: مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة نشر.
7- بن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، 1999.
8- البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، 1988.
9- لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ط2، دار الكشوف، بيروت، لبنان، 1956.
10- محمد فتحي عثمان: القيم الحضارية في رسالة الإسلام، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،1985.
11- بسيوني محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
12- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
13- أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2008.
14- محمد محي الدين: محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2011- 2012.
15- عادل زيتون: المجتمع الصليبي في مذكرات أمير عربي: مجلة العربي، الكويت، 2005.
16- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1989.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- فاطمة محمد عبد العليم عبد الفتاح: أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الاسلام والمسيحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2001.
2- محمد حسن علي حسن: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

رابعا: المقالات

1- يونس عباس نعمة: حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1560/1515)، مركز نابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد4، العدد1، بدون سنة.

2– أحمد أبو الوفا: نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1009 A8، سنة 1988.

3– عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد20، ، القاهرة، سنة 1964.

4– محمد إبراهيم الجيوشي: الإسلام والحرية الإنسانية، مجلة منير الإسلام، عدد 10، 1964.

5– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة، سلسلة الدراسات رقم 18، غزة، فلسطين، ماي 1994 /ديسمبر 1998.

خامسا: أشغال الملتقيات

سادسا: المواقع الإلكترونية

1– بريهان قمق: المغاربة والقدس وبعض من أمل، الحوار المتمدن، العدد 1828، 2007، الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88882, 18.07– 07/03/2021.

2– عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ، قضية التنوير (التعريف– الأسباب– المظاهر– الآثار– العلاج)، مقال متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/3

تاريخ الإطلاع: 2021/04/16 على الساعة: 11:35

سابعا: باللغة الأجنبية

1- Aristotle: Aristotle, Metaphysics, in 23 Volumes, Vols.17, 18, translated by Hugh Tredennick. Cambridge, MA, Harvard University Press; London, William Heinemann Ltd. 1933, 1989.
2- Jean Calvin, né 1509 à Noyon et mort 1564 à Genève, est un théologien, un important réformateur, et un pasteur emblématique de la Réforme protestante du XVIe siècle, notamment pour son apport à la doctrine dite du calvinisme.
3- J.H.Merle D : .Aubigne, History of The Reformation of The Sixteeenth Century , www . maranatha media .com. au .
4- Mack .P.Holt : The French Wars of Religion , Cambridge , Cambridge University Press.
5- François-Marie Arouet, dit Voltaire, né le 21 novembre 1694 à Paris, ville où il est mort le 30 mai 1778, est un écrivain et philosophe français qui a marqué le XVIIIe siècle.

6- François-Marie Arouet, dit Voltaire: Lettres philosophiques ,Taylor institution Library , st Giles, oxford, v8,L4,1734,4 A, amsterdam, chez, ELucas, au livre d'or ,M.D.C.C .xxxiv, Troisième Lettre. . Sur Les Quakers.
7- R cassin, l'homme sujet et droit international et la protection international des droits de l'homme, étude en l'honneur de G-S , paris .LG .DJ.1950.
8- K . Vasak: Le droit international et droit de l'homme. R.C.A.D.I.T. 140. Vol.5 , 1974.
9- Kare1 Vasak : Les f dimensions internationales des droits de l'homme , Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités , Publié en 1978 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation , la science et la culture , Unesco 1978,Belgique.
10- D.J.Haris : cases and Materials on International Law ,Revue Internationale de droit compare, Vol 26, N°= 2 , Avril-juil 1974.
11– . Le Rôle De L'assemblée General. Sur le site électronique : www . un . org /fr/ peacekeeping / opération /rolega.shtml, consulter le: 17/04/2021 16h0